وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطي الشبهة الطريق
والفاعل والمحل الواقع في جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه لا يستحق
الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد
في قوله **على ضربين محصن** وهو من استكمل الشروط الاتية **وغير
محصن** وهو من لم يستكملها **فالمحصن** والمحصنة كل منهما **حده
الرجم** حتى يموت بالاجماع وتظافر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية
وقرئ الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه
نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله
الزمخشري في تفسيره ولو زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده
جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب
قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات
ان الراجح ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ونبه
عليه في شرحه واقره عليه النووي **وغير المحصن** ذكرا كان
او انثى اذا كان حرا **حده مائة جلدة** لاية الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولاء فلو فرقها نظر فان لم
يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك
ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد

وتغريب

وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب
بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد
جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد
من تغريب الامام او نائبه تغريبه فلو خرج بنفسه وغاب سنة
ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل
وابتداء العام من حصوله في بلد التغريب في احد وجهين اجاب
به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا
ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق
الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي وينبغي للامام ان يثبت
في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا **الى مسافة
القصر** لان ما دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه
ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فما فوقها
ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا
الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا
فاذا عين الامام له جهة فليس للمغرب ان يختار غيرها لان ذلك
اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب
الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)